

**الإعجاز التشريعي والأحكام الفقهية  
المستنبطة من تعدد القراءات  
(آيات الأحكام في سورة البقرة أنموذجًا)**

**أ.م.د. محمد عبدالله صالح**

**د. عماد حسن صالح**

يدور هذا البحث حول موضوع : ( الإعجاز التشريعي والأحكام الفقهية المستنبطة من تعدد القراءات - آيات الأحكام في سورة البقرة إنموذجاً ) وقد حصر آيات الأحكام المختلف في قراءتها في سورة البقرة وعددها خمس آيات كما وردت في كتب القراءات ، مع ذكر أوجه القراءات القرآنية في كل آية وبصورة موجزة . ثم تناول البحث الإعجاز التشريعي في هذه الآيات بشكل يظهر عظمة التشريعات القرآنية ، وكيف أن الله تعالى في جعل في كل تكليف مصلحة معتبرة لا تتغير بمرور الأزمان واختلاف الأمكنة ، وهذا مكن الإعجاز كما تناول البحث الأحكام الفقهية المستنبطة من تلك الآيات بالاعتماد على المذاهب الثمانية ، وكيف أثر التنوع في القراءات على الحكم الفقهي وتعدد الآراء في المسألة الواحدة

### Abstract

This research paper deals with the topic: (Legislative Miracles and Jurisprudential Verdicts Inferred from the Multiplicity of Readings - Verses of Verdicts in Al-Baqarah Chapter as a Model). The verses of the various verdicts to their reading in Al-Baqarah chapter are characterized. They are five verses as mentioned in the books of readings, with the aspects of the Quranic readings which are briefly mentioned in each verse. This research has dealt with the legislative miracles in these verses in a way that shows the seriousness of the Qur'an legislation. This way has also emphasized how Almighty Allah (God) has made in every assignment a significant interest that does not change with the passage of time and the different places. Consequently, it proves the importance of miracles. The study also tackles the jurisprudential verdicts inferred from those verses based on the eight schools of thought. And also confirms how the variety of readings affected the jurisprudential judgment and the collection of opinions on one issue.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعجز العالم بتشريعاته، وفصل لهم ما يسير حياتهم بأحكام آياته، والصلاة والسلام على من كشف اللثام عمّا أجمل وأبهم على العوام من دقائق الأحكام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أمّا بعد: فمن عناية الله تعالى وحفظه لهذه الأمة أن شرفها بأفضل نبي، وأفضل كتاب شرع لهم فيه قوانيناً وأحكاماً تنظم أحوالهم، وكلّ ما يتعلق بالفرد والمجتمع، فكان أحكم تشريع، وأكمل نظام أعجز البشر عن الإتيان بمثله، فعلى كثرة قواعده وفروعه ومسائله، يخلو تماماً من التناقض والاختلاف والقصور والخلل، فضلاً عن صلاحيته لكلّ زمانٍ ومكان. من هنا جاءت فكرة الخوض في غمار بحث يجمع بين الإعجاز التشريعي، ويمتزج بأوجه القراءات، ويتمخض عن ذلك استنباط الأحكام التكميلية منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم. والمتتبع لآيات الأحكام يجدها متناثرة في الكثير من سوره لغاية وحكمة أرادها الله تعالى. ونظراً لاختلاف القراءات في بعض ألفاظ آيات الأحكام، كان سبباً لاختلاف الفقهاء في بناء الأحكام، فهم يعتمدون في الكثير من الأحكام على وجوه القراءات في استنباطها، وترجيح بعضها على بعض. كل ذلك دفعنا إلى اختيار موضوع (الإعجاز التشريعي والأحكام الفقهية المستنبطة من تعدد القراءات "آيات الأحكام في سورة البقرة إنموذجاً") ليكون عنواناً لبحثنا هذا. ومنهجي في هذا البحث يشتمل على:

- ١- بيان أوجه القراءات القرآنية في آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة، بالرجوع إلى أمات كتب القراءات، بعد أن رتبناها على أبواب الفقه الإسلامي.
- ٢- بيان ملامح الإعجاز التشريعي لكل نص بصورة مجملّة، ثم التحدث عنه وأثره في تطبيق الأحكام وتلقيها من جميع الناس بدون تردد ولا ريب؛ لإيمانهم الراسخ والمطلق بأنّ تشريعات القرآن الكريم هي الأصلح في سن القوانين والأحكام.
- ٣- بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام، والتي لها علاقة باختلاف القراءات القرآنية، فقد درسنا هذه الأحكام دراسة فقهية مقارنة بالرجوع إلى المذاهب الفقهية الثمانية المعترف بها، فذكرت قول كلّ مذهبٍ مع أدلته، ثم بيّنا الرأي الراجح من خلال النظر في الدليل. وقد عمدنا إلى تقسيم البحث إلى: تمهيد، ومبحثين تتقدمهما مقدمة، وتنتهي بخاتمة. بيّنا في المقدمة: أهمية الموضوع، وسبب اختيارنا له، والمنهج الذي اعتمدناه فيه. أمّا التمهيد: فقد بيّنا فيه ماهية الإعجاز التشريعي، والأحكام الفقهية. وقد جاء المبحث الأول بعنوان: آيات الحيض، والصلاة، والصوم، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: آية الحيض. المطلب الثاني: آية الصلاة. المطلب الثالث: آية الصوم. أمّا المبحث الثاني، فكان بعنوان: آيات السعي والعمرة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: آية السعي. المطلب الثاني: آية العمرة. وقد انتهى بحثنا بخاتمة بيّنا فيها أهم النتائج

التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع. فهذا جهدنا المقل، فإن أحسنا فبفضل الله وميِّه، وإن أسأنا فمن أنفسنا والشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### التهديد

سنتناول في هذا التمهيد ماهية الإعجاز التشريعي، والأحكام الفقهية، وذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول ماهية الإعجاز التشريعي

الفرع الأول: ماهية الإعجاز التشريعي: أولاً: الإعجاز لغةً: الإعجاز : من (العَجَزُ)، وهو نقيض الحَزْمِ عَجَزَ عن الأمر يَعْجِزُ وَعَجَزَ عَجْزاً فيهما، ورجل عَجِزٌ وَعَجِزٌ عَاجِزٌ... ويقال أَعْجِزْتُ فلاناً إذا أَلْفَيْتَهُ عَاجِزاً وَالْعَجْزُ عدم القدرة<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿أَعْجِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. ولا يقال: عَجِزَ الرجل "بالكسر" إلا إذا عَظُمَ عَجْزُهُ<sup>(٣)</sup>. والإعجاز: الفوت، والسبق. يقال: أعجزني فلان، أي: فانتني وسبقني<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: الإعجاز اصطلاحاً: وردت تعريفات عدّة للإعجاز في معناه الاصطلاحي، نذكر منها:

- تعريف الجرجاني: «الإعجاز: هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق»<sup>(٥)</sup>.

- وعرفه الزرقاني بقوله: «عجز الخلق عن الإتيان بما تحدّاهم به»<sup>(٦)</sup>.

- وعرفه مصطفى صادق الرافعي بقوله: «ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولتها على شدة الإنسان واتصال عنايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه»<sup>(٧)</sup>. والذي أراه أنّ تعريف الزرقاني الذي يحمل أبلغ معاني الإعجاز لأنّ الباري عز وجل تحدى البشر وأعجزهم بكل ما شرع لهم وما أنزل عليهم.

الفرع الثاني: تعريف التشريع: أولاً: التشريع لغةً: مأخوذ من مصدر (شَرَعَ)، والشَّرْعُ، والشَّرِيعَةُ مثله مأخوذة من الشريعة، وهي مورد الماء الذي يقصد للشرب<sup>(٨)</sup>. والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين، وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي: سنّ<sup>(٩)</sup>. ثانياً: تعريف التشريع اصطلاحاً: عرّف التشريع بتعريفات عدّة، منها: إنّه: «سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأفضية والحوادث»<sup>(١٠)</sup>. وعرّف أيضاً بأنّه: «وضعُ الشَّرْعِ، والشَّرْعُ: هو النظام الذي وضعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ليسيّر عليه خلقه»<sup>(١١)</sup>. والذي يبدو لي أنّ التعريف الأول هو الأشمل وهو الذي يعبر عن معنى التشريع؛ لأنّ القوانين منها ما ينظم العلاقة بين الفرد وأخيه والفرد والمجتمع فضلاً عن علاقة المجتمع مع الخالق، ولا توجد كل هذه المعاني في النظام. الفرع الثالث: تعريف الإعجاز التشريعي: «هو إثبات عجز البشر جميعاً أفراداً وجماعات عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وأحكام تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات»<sup>(١٢)</sup>.

#### المطلب الثاني ماهية الأحكام الفقهية

الفرع الأول: تعريف الأحكام: أولاً: الأحكام لغةً: جمع حكم، والحكم: القضاء، وأصله المنع. يقال: حكم بينهم يحكم، أي: قضى، وحكمتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك<sup>(١٣)</sup>. ثانياً: الأحكام اصطلاحاً: الأحكام: جمع حكم، وهو «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالالتضاء أو التخيير أو الوضع»<sup>(١٤)</sup>. الفرع الثاني: تعريف الفقه: أولاً: تعريف الفقه لغةً: الفقه، وهو العلم بالشيء والفهم له<sup>(١٥)</sup>، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>(١٦)</sup>. وكلُّ علمٍ لشيءٍ فهو: فقه، ثم حُصِّ به علم الشريعة لشرفه، والعالم به: فقيه<sup>(١٧)</sup>.

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً: الفقه هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»<sup>(١٨)</sup>. الفرع الثالث: تعريف الأحكام الفقهية: الأحكام الفقهية، والأحكام التكليفية بمعنى واحد، وهي: «ما اقتضى طلب الفعل من الكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف عنه»<sup>(١٩)</sup>.

#### المبحث الأول آيات الحيض والطلاة والصوم

##### المطلب الأول آية الحيض

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢٠)</sup>. الفرع الأول: أوجه القراءة: ورد في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، قراءتان متواترتان: فقرأ (طَهَّرْنَ) بسكون الطاء

المخففة، وضم الهاء. وهذه قراءة: نافع، وأبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص. وقُرئت: (يَطْهَرُنَّ) بتشديد الطاء والهاء المفتوحتين، وهي قراءة: حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر<sup>(٢١)</sup>.

**الفرع الثاني: الإعجاز التشريعي:** مما لا يخفى أن كلمة أهل العلم قد اتفقت على أن كل تشريع جاء في الإسلام مبناه وأساسه مصالح العباد في الدارين، واستناداً إلى ذلك فإن كل حكم شرعي جاءت به الشريعة الإسلامية. لا بد أن يكون أما جالبا لمصلحة أو دارئاً لمفسدة، وإن وراءه حكمة تشريعية وإعجازاً تشريعياً علمه من علم وجهله من جهل، وقال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده»، ثم قال: «وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه»<sup>(٢٢)</sup>. ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصالحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً. وهذا لعمرى لوحدته أقوى اسرار التشريع الإعجازي. إذا تقرر هذا فإن تحريم قربان النساء فترة المحيض من هذا القبيل، وفي آية الحيض ذكر أهل العلم استشهادان على الإعجاز العلمي التشريعي فيها، وذلك لما يأتي:

(أ) أن إفرازات الدم وقت الحيض تتكون من مواد سمية قاتلة. ولو بقيت في رحمها لقتلتها عن طريق التسمم.

(ب) أن الأنثى في وقت الحيض تكون أعضاؤها التناسلية في حالة احتقان، والاختلاط معها في هذه الحالة. يضر بها كثيراً، فقد يمنع من نزول الحيض، وفي ذلك خطر عليها، وقد تُصاب باضطراب عصبي يصعب علاجه أو التهابات في الأعضاء التناسلية لا يتيسر الشفاء منها.

(ج) وقد يُصاب الرجل بالأمراض القاتلة، إذا غشى المرأة وقت الحيض إذا كانت به أعراض مرض غير ملحوظ. كالتهاب الخدوش أو الجروح وهنا تحدث الكارثة. وهكذا قرر الطب وأفصح عما تهدف إليه آية لا تزيد على أربعة ألفاظ قصار جمعت أصول الطب الوقائي والعلاجي<sup>(٢٣)</sup>. ويمكن القول، إن في الآية إعجازاً من جهتين: علمياً، تأسيساً على ما اثبتته العلم من أحداث ترافق المرأة قبيل وأثناء فترة الحيض، وتشريعياً حيث يمكننا إدراك وجه ذلك الإعجاز التشريعي للقران الكريم حين عبر عن كل ذلك بلفظ واحد هو لفظ الأذى قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) وأي أذى أكبر من أن يأتي الرجل زوجته وهي كارهة لهذا، أو تكون رغبتها الفطرية في الجماع في أدنى معدلاتها؛ مما يؤدي إلى قطع حبل المودة والرحمة الذي بدونه ينهار أساس الحياة الزوجية تماما. وهكذا نرى حكمة الله الخالق تتجلى لنا في واحدة من ابغ الإعجازات التشريعية الإسلامية، فالمشرع الحكيم هو رب السموات والأرض وخالق هذا الكون إنما يشرع بحكمة وعلم يحيطان كل شيء فحتى الحالة النفسية للمرأة في الحيض يراعيها الشرع<sup>(٢٤)</sup>، وهذا الذي ثابت بين كل بنات حواء لا يتبدل حيثما حل الحيض. والله تعالى اعلم.

**الفرع الثالث: الحكم الفقهي:** بناءً على الاختلاف في قراءة لفظ (يطهرن)، اختلف الفقهاء في حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل، وذلك على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** لا يحل للرجل وطء زوجته الحائض حتى ينقطع الدم، وتطهر وتغتسل، وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، وزُفر من الحنفية<sup>(٢٥)</sup>. وحُجَّتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَلَّا تَرْبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾. وجه الدلالة: إنَّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، قُرئت بالتشديد، وهي صريحة في اشتراط الغُسل، فضلاً عن ذلك؛ فإنَّ الإباحة عُلقَت على شرطين: انقطاع الدم، والغُسل، وما عُلق على شرطين لا يباح بأحدهما<sup>(٢٦)</sup>.

٢- إنَّ الحائض ممنوعة من الصلاة حتى تغتسل، وكذلك وطؤها<sup>(٢٧)</sup>.

**القول الثاني:** يباح له وطؤها بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل، ولكن يستحب تأخيره لما بعد الاغتسال، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والأمامية مع الكراهة<sup>(٢٨)</sup>. وحُجَّتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَلَّا تَرْبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾. وجه الدلالة: إنَّ قراءة التخفيف تقتضي بأنَّ الطُّهر غاية الحُرمة، وما بعد الغاية يُخالف ما قبلها<sup>(٢٩)</sup>.

١- إذا انقطع الدم عن المرأة نيقناً خروجها من الحيض، والمانع من الوطء: الحيض، لا الاغتسال، ألا ترى أنَّ الطاهرة إذا كانت جُنُباً فللزواج أن يقربها، فكذلك هنا<sup>(٣٠)</sup>.

القول الثالث: إذا رأت الحائض الطُّهر؛ فاغتسلت أو توضأت، أو غسلت فرجها، فأَي ذلك فعلت حلت لزوجها، وإلى ذلك ذهب الظاهرية<sup>(٣١)</sup>.

وَحَجَّتَهُمْ: قوله تعالى: ﴿وَأَتَرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. وجه الدلالة: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يدلُّ على أَنَّهُ فَعَلَ يَفْعَلُهُ، فَاللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَدَّ الْفِعْلَ إِلَيْهِنَّ، فَوَجِبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عُمومِهَا، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُهَا وَلَا الْاِخْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظُهَا دُونَ كُلِّ مَا يَقَعُ، فَصَحَّ أَنَّ فَعَلَ أَي شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّطْهِيرِ بَعْدَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ، فَقَدْ حُلِّلَ بِهِ<sup>(٣٢)</sup>. وَالَّذِي يَبْدُو لِي: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ غَالِبًا مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْاِغْتِسَالِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٣٣)</sup>، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ التَّطْهِيرَ مِنَ الْحَيْضِ كَالتَّطْهِيرِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْاِغْتِسَالُ.

### المطلب الثاني آية الصلاة

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣٤)</sup>. **الفرع الأول: أوجه القراءة:** وردت في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، قراءتان: فقرأ الجمهور: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) <sup>(٣٥)</sup> وروي عن أبي، وابن عباس، وعبيدة بن عامر، وأم سلمة، وعبدالله بن نافع، وحفصة رضي الله عنهم أجمعين. قراءة (والصلاة الوسطى وصلاة العصر). وهي قراءة شاذة<sup>(٣٦)</sup>.

**الفرع الثاني: الإعجاز التشريعي:** قبل ان ابين ومضات الإعجاز التشريعي لهذه الآية الكريمة ، اود ان اشير الى ان الحفظ وقع منه في القران الكريم أربعة وأربعون موضعاً<sup>(٣٧)</sup> أولها في قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ في سورة البقرة وأخرها ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾<sup>(٣٨)</sup> في سورة الطارق والمُحَافَظَةُ في اللغة: تعني المواظبة على الامر والمُداوِمَةُ عَلَى الشَّيْءِ<sup>(٣٩)</sup> ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي حيث ذكر اكثر المفسرون ان المحافظة على الصلوات وهن الخمس المكتوبات ، يتحصل بالمواظبة عليها، ورعاية شرائطها وأركانها وحفظ أوقاتها. وعدم السهو عنها<sup>(٤٠)</sup> والاختِرَاسُ مِنْ تَضْيِيعِهَا، أَوْ تَضْيِيعِ بَعْضِهَا. وَحَفِظُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ يَعْنِي مُرَاعَاةَ أَجْزَائِهِ وَصِفَاتِهِ<sup>(٤١)</sup>، وقد أفرد المولى عزوجل الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفا لها وتعظيماً<sup>(٤٢)</sup>. اذا تبين هذا فان اوجه الاعجاز التشريعي في هذه الآية تكمن فيما يأتي :اولا: ان الله عزوجل ابتدأ الآية الكريمة بلفظة (وحافظوا) وهو امر يدل على الوجوب وهذا المعنى يدل على تكرار الحفظ ولا يوجد في لفظة (احفظوا) ولا في غيرها من ألفاظ الحفظ<sup>(٤٣)</sup> أي ان الصلاة لكي تكون مقبولة من العبد، ينبغي المحافظة على ادائها بشروطها واركانها كما ارادها الله تعالى، والمداومة عليها في كل زمان ومكان وعلى مر العصور والاجيال ، لما في ذلك من كمال صلاح أمور الدنيا والآخرة، لا سيما إدرار الأرزاق، وإذلال الأعداء<sup>(٤٤)</sup>: فالمحافظة لا تتأتى إلا بذلك ، وهذا ضرب من ضروب الاعجاز التشريعي .

ثانيا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ لِلْمُكَلَّفِينَ مِنْ تَعَالِيمِ دِينِهِ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ مِنْ شَرَائِعِ شَرْعِهِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَذَلِكَ لِمَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ صِلَةٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَلِمَا فِيهَا مِنْ انْكِسَارِ الْقَلْبِ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُصُولِ الْاِتِّقْيَادِ لِأَمْرِهِ وَالْاِئْتِهَاءِ عَنْ نَوَاهِيهِ، وَقَدْ تَوَسَّطَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَاتِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ، فَقَدْ تَوَدَّى هَذِهِ الْاِحْدَاثُ إِلَى أَنْ يَحِيفَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، فَكَانَتِ الصَّلَاةُ عِلَاجًا لِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ شَهِىَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤٥)</sup> وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَحْفَظُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمَحَنِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٤٦)</sup> لِأَجْلِ كُلِّ هَذَا كَانَ فِي تَشْرِيعِهَا أَبْلَغُ الْاِعْجَازِ، فَلَا يَجُودُ أَي تَشْرِيعٍ أَوْ تَكْلِيفٍ فِي أَي دِيَانَةٍ كَانَتْ يَضَاهِي فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحْفَظُ الْاِنْسَانَ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَكَفَى بِذَلِكَ اعْجَازًا. ثَالِثًا: ان هذه الآية العظيمة بما حوت من كلمات لا تتجاوز الثمانية ، الا انها اشتملت على إحكاما، تشريعية الصلاة تتسع لكتاب برأسه، وهذا، مكنم الإعجاز التشريعي، والقارئ الكريم ليقف متعجباً، كيف اتسع مضمون آية لمدلول كتاب مستقل<sup>(٤٨)</sup>.

**الفرع الثالث: الحكم الفقهي:** بناءً على الاختلاف في قراءة (الصلاة الوسطى)، اختلف الفقهاء في المراد منها على أقوال عدة، أوصلها الإمام الشوكاني رحمه الله إلى ثمانية عشر<sup>(٤٩)</sup>، وسنذكر أهم هذه الأقوال: القول الأول: إنها صلاة العصر. وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية في القول المختار، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥٠)</sup>. وحجَّتَهُمْ:

١- ما صح عن علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٥١)</sup>.

٢- ما روي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةَ الْوُسْطَى: صَلَاةَ الْعَصْرِ»<sup>(٥٢)</sup>.

٣- إِنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَقَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَصَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَتَعِينُ أَنْ تَكُونَ الْوُسْطَى<sup>(٥٣)</sup>. القول الثاني: إنها صلاة الصبح، وإلى ذلك ذهب المالكية، وهو قول للشافعية، وبعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥٤)</sup>. وحجَّتَهُمْ:

١- قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وجه الدلالة: أَنَّ الْقُنُوتَ طَوَّلَ الْقِيَامِ، وَهُوَ مَخْتَصٌ بِالصَّبْحِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: المشهور في اللغة والاستعمال أَنَّ الْقُنُوتَ: الْعِبَادَةُ، وَالِدَعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْقِيَامِ<sup>(٥٥)</sup>.

٢- ما صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمن يكتب لها مصحفاً: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين)، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ (٥٦). وجه الدلالة: إنَّ عطف (العصر) على (الوسطى) يقتضي التغاير بينهما (٥٧).

٣- إنَّ الظهر والعصر نهاريّتان، والمغرب والعشاء ليليّتان، والصبح مستقبل لا من الليل ولا من النهار، فهي وسط بينهما (٥٨). القول الثالث: إنَّها الظهر، وإلى ذلك ذهب زيد بن ثابت، وأسامة، وعائشة رضي الله عنهم (٥٩). وحجَّتهم: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة (٦٠) والناس في قائلتهم وأسواقهم فلم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان فأُنزل الله ﷻ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴿ (٦١). وجه الدلالة: إنَّ الحديث بيّن أنّ (الصلوة الوسطى) هي: الظهر (٦٢). والذي يبدو لي أنّ القول الأول هو الراجح والله أعلم، وذلك لأنَّ العصر وسط بين الصلوات، ولورود الأحاديث الصحيحة والصرحة القاضية بالحكم.

### المطلب الثالث آية الصوم

قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَلَوَّحَ خَيْرًا فَأُوْحِثْ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٦٣). الفرع الأول: أوجه القراءة: وردت في هذه الآية لفظتان اختلف القراء فيهما: الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. وقد وردت فيها قراءتان: فقرأها الجمهور بالصيغة التي مرّت، وهي قراءة صحيحة متواترة (٦٤). وروي عن أبي بن كعب أنَّهُ كان يقرؤها (فعدة من أيام أخر متتابعات)، وهي قراءة شاذة (٦٥). الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾. وقد وردت فيها ثلاث قراءات: فقرأ الجمهور المتواترة (يُطِيقُونَهُ) (٦٦). وروي عن ابن عباس، وعائشة، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء: قراءة (يَطُوقُونَهُ)، وهي قراءة شاذة. وروي عن مجاهد، وابن عباس، وعكرمة: قراءة (يُطِيقُونَهُ) على معنى يتطوقونه، وهي قراءة شاذة (٦٧).

الفرع الثاني: الإعجاز التشريعي: إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل الصيام وسيلة رائعة من وسائل التربية الإنسانية، وذلك بتعويدها وتدريبها على الكثير من لوازم الحياة التي لولاها لعاش الإنسان في حرج شديد، ومن أهمها، الصبر وتحمل المشاق، وقوة الإرادة، وتعاطف العزيمة، والقدرة على التحكم في الرغائب، فضلاً عن كونه عبادة بدنية وروحية يرقى بها الصائم إلى مصاف الملائكة ويطهر الجسد من أمراضه، ومن الجدير بالذكر ان العلم الحديث كشف من فوائد الصيام الطبية والعلمية، الشيء الكثير، وما زال يكتشف الأمر الذي جعل منه، إعجازاً علمياً، وهذه الاعجازات العلمية هي التي، أوضحت جليا الإعجاز التشريعي للصيام الذي يتجلى بكمال الفائدة مع دفع المضار (٦٨) وفيه رياضة عظيمة للنفوس وإعانة عظيمة على تقوى الله (٦٩) تَعَالَى كَمَا أَشَارَ جَلَّ وَعَلَا إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (٧٠) كما أنّ الصيام عبادة، وقُرْبٌ مِنَ اللَّهِ، ومزِيدٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِاللَّهِ، وكلُّ عملٍ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِلَّهِ، وهو يجزي به، وهو تحجيم، وصلّة، وافتقار، وفضلا عن كلّ هذا فهو صحّة. وحتى يشعر الإنسان بِضَعْفِهِ البشريّ كان في تشريع الصيام ابلغ معاني الرحمة والتخفيف اذ لو وجب في ابتداء الدعوة الاسلامية لنفر الكثير من الدخول في الإسلام حيث لم يفرض الا في السنة الثانية للهجرة (٧١)، ولم يفرض علينا صيام الدهر كله، ولا صيام أكثره، ولو شاء لفاعل ذلك ولكن رحمته تعالى وعلمه بقدرة خلقه لم يوجب الصوم، إلا في أيام قليلة وهي الأيام المعدودات، المتمثلة بشهر رمضان، الذي ابتدأ فيه نزول القرآن حال كونه هداية للناس لما فيه من إرشاد وإعجاز لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة (٧٢)، ولو جعله أبداً أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة فيسر أمر التكليف به، ثم أزال سبحانه وتعالى المشقة في إلزامه فأباح تأخيرها لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، وفي مراعاة هذه الوجوه في إيجاب الصوم، وزيادة على فوائده الأنفة الذكر تتجلى عظمه الإعجاز التشريعي للصيام (٧٣).

الفرع الثالث: الحكم الفقهي: ورد في هذه الآية حكمان فقهيان، انبنا على أثر الاختلاف في قراءة قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)، وقوله تعالى: (يطيقونه): الحكم الأول: التتابع في قضاء رمضان: اختلف الفقهاء في حكم قضاء رمضان متتابعاً، وذلك على قولين: القول الأول: يستحب قضاء رمضان متتابعاً، ومن قضاء متفرقاً أجزاءه، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وهو رأي للظاهرية (٧٤). وحجَّتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. وجه الدلالة: إنَّ الآية غير مقيدة بالتتابع، فتبقى على إطلاقها، فعلى أي صيغة قضى كان ممثلاً للأمر (٧٥).

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ ذَيْنَ فَقَضَى الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُوَ وَيَغْفِرَ» (٧٦).

٣- إِنَّ قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِينَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّابِعُ ، كَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ (٧٧). القول الثاني: يجب التتابع في قضاء رمضان، إلى ذلك ذهب بعض الصحابة والتابعين، وهو رأي الإباضية، والظاهرية في قول (٧٨). وحجتهم:

١- قراءة أبي بن كعب: (فعدة من أيام أخر متتابعات) وجه الدلالة: أن هذه القراءة قيّدت الصوم بالتتابع (٧٩). وأجيب: بأنه روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، من نحو علي، وعبدالله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، أنهم قالوا: إن شاء تابع، وإن شاء فرّق، ولو كان التتابع شرطاً لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتمل مخالفتهم إيّاه (٨٠).

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسِرْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ» (٨١). وأجيب: بأن هذا الحديث لم تثبت صحته، وإن صحّ فإنه محمول على الاستحباب (٨٢). والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح والله أعلم؛ لأن الآيات الكريمة جاءت مطلقة عن التقييد، ولا يوجد ما يقيدها، وقراءة أبي قراءة شاذة، مخالفة لرأي جمع من الصحابة والتابعين، فلا يُحتج بها، فتحمل على الاستحباب. الحكم الثاني: الفدية عن العجز والشيخ الهرم: أجمع الفقهاء على سقوط صوم رمضان عن الشيخ الهرم والعجز الهرمة اللذان لا يطيقان الصيام (٨٣). واختلفوا في وجوب الفدية عليهما، وذلك على قولين: القول الأول: تجب عليهما الفدية، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية في الأظهر، والزيدية والإباضية، والحنابلة، والإمامية في قول (٨٤). وحجتهم:

١- قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ وجه الدلالة: أن الله تعالى خيّر الناس في بدء الإسلام بين أن يفطروا ثم يفتدوا، ثم أوجب الله الصيام على من أطاقه، بقوله تعالى: قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٨٥). وبقي من لم يطق الصيام على حكم الأصل في جواز الإفطار ووجوب الفدية (٨٦).

٢- قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: (وعلى الذين يطوقونه) يعني: يكلفونه فلا يقدرّون على صيامه، وهذه قراءة صحابي فتجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، لأنه لا يقول ذلك إلا سماعاً وتوقيفاً (٨٧).

٣- إن هذا القول مروى عن جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعاً (٨٨).

٤- إن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى بدل وهو الإطعام (٨٩). القول الثاني: لا تجب الفدية عليهما، وإلى ذلك ذهب المالكية، والظاهرية، والشافعية، والإمامية في قول لكل منهما (٩٠). وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ (٩١). وجه الدلالة: إذا لم يكن الصوم في وسعهما فلم يكلفانه، وأما التكليف بالإطعام فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، وهذا لم يثبت (٩٢).

٢- إنهما أفطر لأجل أنفسهما بعذر، فوجب أن لا تلزمهما الفدية، كالمرضى، والمسافر إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرضى (٩٣). والذي يبدو لي أن القول الأول هو الراجح والله أعلم، وذلك لما مرّ من الأدلة، ولأن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾، معناه كما ذكر في بع وجوه التأويل: (وعلى الذين لا يطيقونه) بإضمار (لا)، وهذا جائز في اللغة، قال تعالى: ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ (٩٤). أي: أن لا تضلوا.

## البحث الثاني آيات الحج والعرة

### المطلب الأول آية السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (٩٥).

الفرع الأول: أوجه القراءة: ورد في قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾، عدة قراءات: فقراءة الجمهور المتواترة (أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) (٩٦). وقرأ علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن سيرين رضي الله عنهم: (أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)، وهي قراءة شاذة (٩٧). وقرأ شاذاً أيضاً (أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)، وكذلك (أَنْ يَطُوفَ) بضم الطاء وسكون الواو (٩٨).

الفرع الثاني: الإعجاز التشريعي: بين الله تعالى في هذا النص الكريم، إن الصفا والمروة من شعائره و الشّعائر في اللغة: هي معالم للطاعات والقرب وهي مأخوذة من الإشعار، الذي هو الإعلام ومن ذلك قولك شعرت بكذا وكذا أي علمته ومنه إشعار البنت أي إعلانها للقرابة (٩٩)

وشعائر الله يُعنى بها جميع متعبّدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها أعلاماً لنا،<sup>(١٠٠)</sup>. ولا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للشعائر حيث بين معناها الزمخشري رحمه الله تعالى في تفسيره فقال: هي اسم لما اشعر أي جعل شعاراً وعلماً للنسك من الإحرام ومواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى والحلق والنحر وبقية الأفعال التي هي علامات الحج التي يعرف بها.<sup>(١٠١)</sup> قالشعائرُ اذن هي المَعَالِمُ لِلْقُرْبِ والواجب علينا تعظيمها وإجلالها قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾<sup>(١٠٢)</sup> والإعجاز التشريعي في هذه الآية والله تعالى اعلم يكمن بما يأتي: **أولاً:** دلّت الآيةُ بِفَحْوَاهَا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِنْسَانِ وَالزَّمَانِ لِأَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مِنْ ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أي من معالم نسكه وهذه المعالم شاخصة ثابتة الى يوم القيامة، فلا جناح على الحاج أن يطوف بهما تقرباً بذاك إلى الله تعالى؛ لأنهما من شعائر الحج والعمرة، ولو لم يكونا من شعائرها لكان التطوف بهما بدعة؛ لأنه إيجاب أمر لم يتقدم إيجابه<sup>(١٠٣)</sup> وما أروع التصوير القرآني في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ أي فلا حرج ولا إثم لمن يسعى بينهما، وفي هذا التصوير تشريع للسعي الجديد في الإسلام، ورفع الحرج عما اقترن بالسعي في الجاهلية من الشرك والأصنام، وبذلك يكون القرآن الكريم بإعجازه التشريعي قد نظم جانباً مهماً من جوانب العبادات الخاصة بالحج لتكون خالدة الى يوم القيامة<sup>(١٠٤)</sup>. ثانياً: إنَّ السعي بين الصفا والمروة سبع مرات يذكر الإنسان بقدرة الخالق عز وجل وإعجازه في تشريعه، فقد سعت هاجر أم العرب سبع مرات بين الجبلين لتبحث عن الماء الذي ينقذ ولدها إسماعيل من الموت، وفي كل مرة يخدعها سراب الجبلين فلا تجد شيئاً، وإذا بالطفل الصغير الذي يضرب برجله على الأرض بلا سعي، فتفجر المياه تحت قدميه الضعيفتين لتعمر بها المنطقة مدى الحياة<sup>(١٠٥)</sup>، وايقنت هاجر بان الله لن يضيعها، لكي يعلمنا الله تعالى ويرسم لنا تشريعاً معجزاً وهوان استدامة ايمان المرء بالمسبب الأخذ بأوهن الأسباب، طريق لتحقيق الغايات واجابة الدعوات، مهما ضعف الإنسان وقلة حيلته اذا خلصت النيات، وحسن الظن بالله وصدق التوكل عليه<sup>(١٠٦)</sup> ثالثاً: ومن مظاهر الإعجاز التشريعي في نهاية الآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ وَالْمَقْصِدُ مِنْهُ هُوَ الْإِثْبَاتُ بِحُكْمٍ كَلِمِيٍّ شَامِلٍ لِأَفْعَالِ الْخَيْرَاتِ كُلِّهَا مِنْ فَرَائِضَ وَتَوَافِلٍ أَوْ مِنْ تَوَافِلٍ فَحَقٌّ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ (خَيْرًا) خُصُوصَ السَّعْيِ لِأَنَّ خَيْرًا نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَهِيَ عَامَةٌ وَلِهَذَا عَطِفَتِ الْجُمْلَةُ بِالْوَاوِ دُونَ الْفَاءِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى (وَمَنْ تَطَوَّعَ) لِئَلَّا يَكُونَ الْخَيْرُ قَاصِرًا عَلَى الطَّوَّافِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَحَسَبَ، وفي ذلك ابلغ الاعجاز<sup>(١٠٧)</sup> وكذلك لا بد أن نقف لحظة أمام ذلك الإعجاز التشريعي في التعبير الموحى وهو قوله تعالى (( فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ... )) اي أن الله يرضى عن ذلك الخير ويثيب عليه. وكلمة «شاكِرٌ» تظهر معنى عظيماً. وهو الرضى الكامل، حتى لكانه الشكر من الرب للعبد. ومن ثم توحى بالأدب الواجب من العبد مع الرب. فإذا كان الرب يشكر لعبده الخير، فماذا يصنع العبد ليوفي الرب حقه من الشكر والحمد والعمل الصالح؟ تلك ظلال التعبير القرآني المعجز بتشريعه التي تلمس الحس بكل ما فيها من الندى والرفق والجمال<sup>(١٠٨)</sup>.

**الفرع الثالث: الحكم الفقهي:** بناءً على الاختلاف في قراءة قوله تعالى (أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا)، اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة، وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج، ومن تركه أو ترك منه سعيًا واحدًا أو ذراعًا من سعي واحد كان على إحرامه، وإن عاد إلى بلاده حتى يعود ويأتي به، وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، والظاهرية، والزيدية، والإمامية<sup>(١٠٩)</sup>. ووجَّهتهم:

١- ما روي عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بِنْتِ أَبِي جِرَّارَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَنَطَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِزْرَةَ لِيُؤُرُّ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِتَى لِأَقُولُ إِنِّي لِأَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»<sup>(١١٠)</sup>. وجه الدلالة: إنَّ معنى كتب فرض وأوجب، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾، أي: فرض عليكم<sup>(١١١)</sup>.

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحجبت؟» فقلت: نعم، فقال: «بم أهلت؟» قال قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل»<sup>(١١٢)</sup>. وجه الدلالة: قال علي رضي الله عنه: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة فرضاً<sup>(١١٣)</sup>.

٣- إنَّ السعي بين الصفا والمروة أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهي من شعائر الله في الحج والعمرة، وشعائر الله واجبة، قال تعالى: ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾<sup>(١١٤)</sup>، فالسعي من أركان الحج<sup>(١١٥)</sup>. القول الثاني: أنَّ السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن إذا تركه الحاج يجبر بدم ولا يبطل حجه، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والحنابلة في قول، والإباضية<sup>(١١٦)</sup>. ووجَّهتهم:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١١٧)</sup>. وجه الدلالة: إنَّ حج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة، بدليل قوله ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١١٨)</sup>. فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل<sup>(١١٩)</sup>.
- ٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: (ما تم حج امرئ إلا بالسعي)<sup>(١٢٠)</sup>. وجه الدلالة: أن في قولها رضي الله عنها إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا الفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فاما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان<sup>(١٢١)</sup>.
- ٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: يا ابن اختي (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية، لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١٢٢)</sup>. وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها نصت على أن السعي سنة فلا يبطل الحج بدونه<sup>(١٢٣)</sup>. القول الثالث: إنَّ السعي بين الصفا والمروة سنة، لا يجب بتركه دم، وإلى ذلك ذهب الحنابلة في قول، وهو مذهب الإباضية<sup>(١٢٤)</sup>. وحجَّتهم:
  - ١- قراءة أبي، وابن مسعود رضي الله عنهما (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)<sup>(١٢٥)</sup>
  - وجه الدلالة: أن هذه القراءة إن لم تكن قرآناً، فهي لا تقل رتبة عن الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ<sup>(١٢٦)</sup>.
- ٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. وجه الدلالة: إنَّ نفي الحرج عن من لم يأت بالسعي دليل على عدم وجوبه، وهذه رتبة المباح، وإنما ثبتت سننيتها بقوله تعالى: (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، وبفعله ﷺ<sup>(١٢٧)</sup>. والذي يبدو لي: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، لأنَّ النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة، والاقتران به ﷺ واجب، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١٢٨)</sup>.

### المطلب الثاني آية العمرة

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١٢٩)</sup>. **الفرع الأول: أوجه القراءة:** ورد في قوله تعالى: ﴿العمرة﴾، قراءتان: فقراءة الجمهور المتواترة (العمرة) بالنصب<sup>(١٣٠)</sup>. وقراءة ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والحسن، والشعبي رضي الله عنهم (العمرة) بالرفع، وهي قراءة شاذة<sup>(١٣١)</sup>. **الفرع الثاني: الإعجاز التشريعي:** حسب كل قارئ لهذا الجزء من الآية الكريمة المكون من أربع كلمات أن يعلم أنها متضمنة لأحكام تشريعية كثيرة جداً، دونها الفقهاء وافردوا لها باباً مستقلاً، أسموه باب الحج الأمر الذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن من أبرز مظاهر الإعجاز التشريعي في هذه الآية الطريقة الفريدة في صياغة وتراكب جملها، مما يجعلها متسعة للدلالة على كثير من المعاني التي لا يمكن التعبير عنها بطريقتنا المعتادة، مهما اجتهدنا وكتبنا، ولهذا النص الكريم أوجه إعجازية تشريعية مختلفة أوجزها بما يأتي: أولاً: الإعجاز التشريعي اللغوي: فمن المعلوم للنظم التشريعية والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي بيان طبيعة ذلك الحكم عند تعريفه أو حصر أوصافه، والبيان العربي في تلوين الخطاب وبيان المقاصد والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة واتساع مادتها، فإذا ورد هذا في كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مع الإعجاز اللغوي<sup>(١٣٢)</sup>، وفي هذا النص الكريم ابتدأ الله تعالى بقوله (وَأَتُوا) وفي هذا المعنى ابلغ الإعجاز التشريعي واللغوي وسيظهر ذلك جلياً حين أبين الفرق بينه وبين الإكمال حيث ذكر أهل اللغة، بأن (الإتمام): مأخوذ من تَمَّامَ الشَّيْءِ وَأَنْتَهَاؤُهُ إِلَى حَدِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وهو يعني إزالة نقصان الأصل، (والإكمال) مأخوذ من كَمَّالَ الشَّيْءِ أَي حُصُولَ مَا فِيهِ الْغَرَضُ مِنْهُ. وهو يعني إزالة نقصان العوارض بعد تمام الأصل. وَعَلَيْهِ فَالْتَمَامُ يَسْتَلْزِمُ الْكَمَالَ لأنه اعم من الإتمام لذا كان قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(١٣٣)</sup>، أحسن وأبلغ من (تامة). فإن التام من العدد قد علم، وإنما نفي احتمال نقص في صفاتها. وكذلك فإنَّ الإتمام مشعر بحصول نقص قبله. وهو اسم للجزء الذي يتم به الموصوف. بخلاف الإكمال: فلا يشعر بذلك. لأنه اسم لاجتماع أبعاد الموصوف به، ولهذا يقال: القافية تمام البيت، ولا يقال: كماله. ويقال: البيت بكمال، أو باجتماعه<sup>(١٣٤)</sup>. والذي يبدو لي ان ما بين المعنيين مكنم الإعجاز التشريعي اللغوي لان الحاج في الغالب قد يتم أفعال الحج بأركانها وواجباتها وشروطها، الا انه قد يشوب تلك الأفعال شيء من الخلل والنقص في بعض الواجبات والسنن والافعال أو يرتكب الحاج جناية تستلزم منه كفارة ومع كل ذلك يعد حجه تاما اتفاقاً، إلا انه يخرج من صفة الكمال، وهذا من رحمة الله تعالى بنا، لأنَّ أصل التشريعات والتكاليف بنيت، على التيسير والتخفيف، عند تنفيذ الأوامر والنواهي بما يحقق مصالح العباد على أتم وجه لا أكمله وهذا سر الإعجاز التشريعي في هذه الآية بخلاف ما لو قال المولى عز وجل وأكملوا الحج لان الإكمال هو (أن يأتي الشيء على كماله، وكمال الشيء باستيفاء أجزائه، واستيفاء كل جزء للمراد منه). وهذا

أشبهه بالمعجز على جميع الحجاج والمعتمرين مهما بذلوا من جهد وطاقة، سيما وإن فيهم كبير السن والعاجز والمريض المترخص والصحيح المتيسر، والغالب فيهم يتمون الحج ويؤدون الفريضة، لكن لا يصلون إلى درجة الكمال. والذي يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾<sup>(١٣٦)</sup> فقد قدم الله تعالى الإكمال على الإتمام، لأن الإتمام يقبل الزيادة، فلذلك وصف به النعمة لقبول النعم للزيادة، ولا رتبة بعد الكمال فذلك وصف به الدين<sup>(١٣٧)</sup>. لأن الأديان السابقة بكل ما جاء فيها من صحيح العقائد، والإحكام ومع تمامها إلا أنها لا توصف بالكمال ولا تصلح لكل زمان ومكان فكاملها إلى زمانٍ مخصوصٍ، فضلاً عما يعترضها من إفراط وتقرير، وذلك على حسب ما كانت تقتضي حكمة الله تعالى في كل زمان بخلاف شرائع الإسلام التي تصلح لكل زمان ومكان، فهي كاملة، كملها الله تعالى بالنبي - ﷺ وجعلها وسطاً مصوناً. إلى يوم القيامة وهذا من أهم أركان الإعجاز التشريعي<sup>(١٣٨)</sup>. ومما يؤيد ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ في حديثه الشريف: الذي يرويه عنه أبو هريرة، رضي الله عنه انه قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْبُجُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»<sup>(١٣٩)</sup> وبذلك يكون الفرق واضحاً وجلياً بين الإتمام والإكمال، وإن فيهما من الإعجاز التشريعي والبياني ما لا يخفى. وكلا المعنيين يتلاءم مع المعاني التي ذكرها المفسرون للإتمام حيث ذكروا له معنيان الأول: أي أدومها تامين بشرائطهما وفرائضهما لوجه الله تعالى بلا توان ولا نقصان دون تقصير ببعض أحواله قدر المستطاع. والثاني: الإتمام يكون بعد الشروع بهما فهو دليل على أن من شرع فيهما لزمه إتمامهما ولم يتطرق احدهم إلى الكمال لأنها صفة لا يمكن الوصول إليها<sup>(١٤٠)</sup>. ثانياً: الإعجاز التشريعي العقائدي: إن الأوامر منها ما هو معقول المعنى ومنها ما هو تعبدية نسلم امامه، وما عقل معناه يساعد النفس على امتثال الأمر، ولما كان امتثال ما ليس بمعقول المعنى كما في قوله: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١٤١)</sup> شديداً على النفس، لأن الحج عبادة لا يطلع العقل اللبنة على وجه الحكمة فيها، وهو مع ذلك شاق جداً لأنه يوجب مفارقة الأهل والوطن، ويوجب التباعد عن أكثر اللذات، فلا جرم انه لا يؤتى به إلا لمحض مرضاته<sup>(١٤٢)</sup> ومع جماع تلك النفس عن جميع الأوامر ناسب اقترانه بالتهديد في نهاية الآية فكان ختامها بقوله: ﴿واتقوا الله﴾ أي فافعلوا جميع ذلك واحملوا أنفسكم على التحري فيه والوقوف عند حدوده ظاهراً وباطناً وأول ما يلاحظ في بناء الآية هو تلك الدقة التعبيرية في معرض التشريع، وتقسيم الفقرات في الآية لتستقل كل فقرة ببيان الحكم الذي تستهدفه. ومجيء الاستدراكات على كل حكم قبل الانتقال إلى الحكم التالي. ثم ربط هذا كله في النهاية بالتقوى ومخافة الله<sup>(١٤٣)</sup>، أي اجعلوا بينكم وبين غضب هذا الملك الأعظم وقاية<sup>(١٤٤)</sup>، والحج مضاف إلى الله تعالى بلام الإختصاص، وقد دل النص الكريم على مزيد إختصاص لهذه العبادة بالله سبحانه وتعالى، وفائدة التخصيص بقوله: «لله» - هنا - أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع، والتظاهر، وحضور الأسواق؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا قربة؛ وتام الحج والعمرة خالصاً لا يخالطه شيء من أمر الدنيا فأمر الله تعالى بالقصد إليه لأداء فرضه، وقضاء حقه<sup>(١٤٥)</sup>. وهنا تظهر عبقرية المشرع سبحانه، وإعجازه في تشريعه العقائدي أي إذا كنتم مؤمنين بالله وبفرائضه مصدقين بما انزل على محمد ﷺ، معتقدين بأنها الحق منه تعالى، فامتثلوا لأمره باتمام الحج والعمرة والحج المأمور به حج تام، يقابله جزاء تام: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحج المبرور: ليس لها جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما))<sup>(١٤٦)</sup>. أي التام المقبول عند الله تعالى المستوفي لأحكامه الخالي من الرياء والسمعة والإثم والمال الحرام<sup>(١٤٧)</sup> وهذا الحكم التشريعي معجز خالد لم يحتج على تطاول الدهور إلى تعديل في أصوله العامة وهو نظير الصوم لانه أيضاً مضاف الى الله بلام الإختصاص فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ((يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به))<sup>(١٤٨)</sup> ولا يضاف إليه إلا أكرم الأمور وأفضل الأعمال<sup>(١٤٩)</sup>، فكانت هتان العبادتان دون سائر العبادات لله تعالى ووجه التخصيص بهما هو أنه لم يعبد أحد غير الله بهما إذ لم تعظم الكفار في عصر من العصور معبوداً لهم بالصيام، كما لم يعظم احد بمناسك الحج المشروعة الا الله وكل ما أريد به وجهه الله فهو له<sup>(١٥٠)</sup>، وكلا من الصوم والحج غير معقولة المعنى، ومبناهما على صدق الاعتقاد وهذا ابلغ الإعجاز التشريعي والاعتقادي فيهما، والله تعالى اعلم

**الفرع الثالث: الحكم الفقهي:** انبنى على الاختلاف في قراءة (العمرة) اختلافاً فقهيًا في حكم العمرة، وذلك على قولين: القول الأول: أن العمرة سنة، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية في قول، والحنابلة في المشهور عنهم، وإليه ذهب الزيدية<sup>(١٥١)</sup>. وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١٥٢)</sup>. وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يذكر العمرة، ومطلق اسم الحج لا يقع عليها، ومن قال إنّه فرض فقد زاد على النص، ولا يصح إلا بدليل<sup>(١٥٣)</sup>.

٢- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(١٥٤)</sup>. وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الحج أحد أركان الإسلام، ولم يذكر العمرة ولو كانت فرضاً لذكرها<sup>(١٥٥)</sup>.

٣- ما روي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا هو أفضل»<sup>(١٥٦)</sup>. القول الثاني: أن العمرة فرض كالحج، وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول لكل منهم، وإليه ذهب الظاهرية، والإمامية<sup>(١٥٧)</sup>. وحجّتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. وجه الدلالة: أن الله تعالى عطف العمرة على الحج، وأمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج، والأمر للوجوب، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه<sup>(١٥٨)</sup>.

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام وفيه أنه قال: «يا محمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتقر...» الحديث<sup>(١٥٩)</sup>.

٣- ما روي عن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن، قال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(١٦٠)</sup>. وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر بأداء فرض الحج والعمرة عن لا يطبقهما، ولما أمر رسول الله ﷺ بهما بطل كونهما تطوعاً وصاراً فرضين<sup>(١٦١)</sup>. والذي يبدو لي أن القول الأول هو الراجح؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب، فكل ما ورد في العمرة يدل على أنها خير وفضيلة وهذا لا يتعدى حكم السنة.

### الذاتة

الحمد لله الذي بفضلته وكرمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه أجمعين. فإننا بعد أن أنهينا هذا البحث بعد بذل ما قدرنا الله تعالى عليه من جهد، لا بد لنا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

١- يعتبر تعدد القراءات أحد أهم حجج الفقهاء في استنباط الأحكام، وكل قراءة في حد ذاتها خير شرعي، دون إهمال غيرها من القراءات، وفي ذلك أصل الإعجاز التشريعي.

٢- تنوع القراءات بمثابة تعدد الآيات، الأمر الذي وسع مدارك العلماء وفتح لهم مجالاً للتأويل والنظر، وأدى بطبيعة الحال إلى اختلاف الأقوال في المسألة الواحدة.

٣- للإعجاز التشريعي أهمية بالغة في رسوخ الأحكام التشريعية، فضلاً عن شمولها ومرونتها وعدم تبدلها.

٤- من أبرز مظاهر الإعجاز التشريعي الإيجاز في صياغة تراكيب بعض الألفاظ والكلمات، مما جعلها متسقة شاملة تدل على دخر المعاني، وخير دليل على ذلك اختيار لفظ: (حافظوا) في آية الصلاة ولفظ: (ولا تقربوهن) في آية الحيض، وهكذا في بقية الألفاظ التي توجز اللفظ والمعنى.

٥- إن آيات الأحكام معجزة في تشريعها، كون تشريعاتها ضمن قدرة المكلف والامتثال لها ميسور له، واعتقاده بأن جميع التشريعات التي أمر الله تعالى بها إنما شرعت لمصلحته، سواء كانت هذه المصالح دنيوية أو أخروية.

٦- إن المقصود بالصلاة الوسطى، صلاة العصر، كونها وسطاً بين أربع صلوات.

٧- لا يجزى للرجل وطء زوجته الحائض إلا بعد أن ينقطع الدم وتغتسل.

٨- يستحب قضاء رمضان لمن فاتته شيء منه متتابعاً، ويباح له قضاؤه متفرقاً.

٩- إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، ومن تركه أو ترك شوطاً واحداً منه فعليه الرجوع وإتمامه، لأنه يصح الحج بدونه.

### هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٨١٧.

- (٢) سورة المائدة، من الآية: ٣١.
- (٣) ينظر: الصحاح: ٣ / ٨٨٤.
- (٤) ينظر: الصحاح: ٣ / ٨٨٤؛ ولسان العرب: ٤ / ٢٨١٧.
- (٥) التعريفات: ٣١.
- (٦) مناهل العرفان: ٢ / ٣٣١.
- (٧) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: ١٣٩.
- (٨) ينظر: لسان العرب: ٤ / ٢٢٣٨؛ والمصباح المنير: ١ / ٣١٠.
- (٩) ينظر: الصحاح: ٣ / ١٢٣٦.
- (١٠) علم أصول الفقه: ٢١٩.
- (١١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته: ٦.
- (١٢) الإعجاز في القرآن الكريم: ١١٨.
- (١٣) ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٤٥؛ والقاموس المحيط: ١٠٩٥.
- (١٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: ١ / ٤٦.
- (١٥) ينظر: القاموس المحيط: ٨١.
- (١٦) سورة هود، الآية: ٩١.
- (١٧) ينظر: الصحاح: ٦ / ٢٢٤٣.
- (١٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: ١ / ٢٩.
- (١٩) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٥٠.
- (٢٠) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
- (٢١) ينظر: السبعة في القراءات: ١ / ١٨٢؛ والتيسير في القراءات السبع: ١ / ٨٠.
- (٢٢) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد: ١ / ١٤٣. قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٢ / ١٦١.
- (٢٣) ينظر: روائع الاعجاز الطبي قي القران والسنة: ١ / ٥٤، خصائص التعبير: ١ / ١٣٤، وموسوعة العلاج بالأعشاب: ١ / ٢٧.
- (٢٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٧٦؛ والمجموع: ٢ / ٣٧١؛ والمقتنع: ١ / ٢٣٦؛ والتاج المذهب: ٢ / ٦٦؛ والمبسوط: ٢ / ١٦.
- (٢٥) ينظر: المجموع: ٢ / ٣٧١.
- (٢٦) ينظر: المغني: ١ / ٢٤٦.
- (٢٧) ينظر: تبين الحقائق: ١ / ٥٨؛ وقواعد الأحكام: ١ / ٢١٨.
- (٢٨) ينظر: تبين الحقائق: ١ / ٥٨.
- (٢٩) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٦.
- (٣٠) ينظر: المحلى: ١ / ٣٩١.
- (٣١) ينظر: المحلى: ١ / ٣٩٢.
- (٣٢) سورة المائدة، من الآية: ٦.
- (٣٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
- (٣٤) ينظر: معجم القراءات القرآنية: ١ / ٣٢٩.
- (٣٥) ينظر: مختصر في شواذ القرآن: ١٥.
- (٣٦) ينظر: تنبيه الغافلين: ١ / ٦٥.
- (٣٧) سورة الطارق: آية (٤).
- (٣٨) ينظر: تهذيب اللغة: ٤ / ٢٦٥، لسان العرب: ٢ / ٢٣٩.

- (٤٠) ينظر: تفسير القرطبي: ١/ ٤٣٣٢، وتفسير السمعاني: ١/ ٢٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/ ٤٤٧، وتفسير زاد المسير: ١/ ٢٨
- (٤١) ينظر: تنبيه الغافلين: الاشارة السابقة.
- (٤٢) ينظر: بلوغ المرام: ١/ ١٠٦.
- (٤٣) ينظر: التبيان في اعراب القرآن: ١/ ١٩١.
- (٤٤) تراث ابي الحسن في التفسير: ١/ ٤١٢.
- (٤٥) سورة العنكبوت، اية (٤٥)
- (٤٦) ينظر: تفسير الرازي: ٦/ ٤٢٢..
- (٤٧) سورة البقرة: ايه (١٥٣) .
- (٤٨) . ينظر: روائع القرآن: ١/ ٣٥.
- (٤٩) ينظر: نيل الأوطار: / ١٨٤.
- (٥٠) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٨٠؛ والمجموع: / ٦٢؛ مطالب أولي النهى: ١/ ٣٠٩؛ المُحلى: ٣/ ١٦٩.
- (٥١) صحيح مسلم، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم الحديث (١٤٥٧): ٢/ ١١٢.
- (٥٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنَّها صلاة العصر، رقم الحديث (٢٩٨٣): ٥/ ٦٧، قال أبو عيسى: حديث حسن
- (٥٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٨٠.
- (٥٤) ينظر: الذخيرة: ٢/ ٣١؛ ومغني المحتاج: ١/ ١١٨.
- (٥٥) ينظر: المجموع: ٣/ ٦٢.
- (٥٦) صحيح مسلم، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، رقم الحديث (١٤٥٩): ٢/ ١١٢.
- (٥٧) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ١١٨.
- (٥٨) ينظر: مواهب الجليل: ١/ ٣٩٨.
- (٥٩) ينظر: المغني: ١/ ٢٧٥؛ والمحلى: ٣/ ١٧٠.
- (٦٠) بالهجرة: أي في شدة الحر عقب الزوال. ينظر: عون المعبود: ٢/ ٥٨.
- (٦١) سنن أبي داود، باب وقت صلاة العصر، رقم الحديث (٤١١): ١/ ٣٠٧، وقال: إسناده صحيح.
- (٦٢) ينظر: عون المعبود: ٢/ ٥٨.
- (٦٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
- (٦٤) ينظر: معجم القراءات القرآنية: ١/ ٢٨٥.
- (٦٥) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ١٨٧؛ ومعجم القراءات القرآنية: ١/ ٢٨٥.
- (٦٦) ينظر: معجم القراءات القرآنية: ١/ ٢٨٥.
- (٦٧) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ١٨٧؛ والمحتسب: ١/ ١١٨.
- (٦٨) ينظر: الاعجاز التشريعي للصيام: ص ٧٥
- (٦٩) ينظر: منهج التشريع الاسلامي وحكمته: ١/ ١٠.
- (٧٠) سورة البقرة الآية: ١٨٣.
- (٧١) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام: ١/ ٥٤.
- (٧٢) ينظر: صفة التفسير: ١/ ١٠٩، واحكام القرآن العربي: ١/ ١١٣، وموسوعة الاعجاز العلمي: ١/ ٢٤.
- (٧٣) ينظر: احكام القرآن للكلية الهراسي: ١/ ١١، والتفسير الكبير: ٥/ ٦٣، ولطائف الاشارات: ١/ ١٣٥.
- (٧٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/ ٣٥٤؛ والتاج والإكليل: ٣/ ٣٢٨؛ والحاوي الكبير: ٣/ ٤٥٤؛ والمغني: ٣/ ١٥٨؛ والسيل الجرار: ١/ ٢٨٨، وشرائع الإسلام: ١/ ١٨٠؛ والمحلى: ٤/ ٤٠٩.
- (٧٥) بنظر: المبسوط: ٣/ ٧٥.

- (٧٦) سنن الدارقطني: باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣٣٤): ٣/ ١٧٥؛ السنن الكبرى: باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً، رقم الحديث (٨٢٤٣): ٤/ ٤٣٢، قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل.
- (٧٧) ينظر: المغني: ٣/ ١٥٩.
- (٧٨) ينظر: شرح كتاب النيل: ٦/ ٤٤٣؛ والحاوي الكبير: ٢/ ٤٥٤؛ والمغني: ٣/ ١٥٨.
- (٧٩) ينظر: المغني: ٣/ ١٥٨.
- (٨٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٦.
- (٨١) سنن الدارقطني، باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣١٢): ٣/ ١٦٩، قال الدارقطني: فيه عبد الرحمن بن إبراهيم، ضعيف الحديث.
- (٨٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٤٥٤.
- (٨٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١/ ٥٠.
- (٨٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٣٥٦؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٣؛ وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٧٥؛ والروض النضير: ٢/ ٤٨٤؛
- (٨٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.
- (٨٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٦٦.
- (٨٧) ينظر: المصدر نفسه.
- (٨٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ٣٥٦.
- (٨٩) ينظر: المغني: ٣/ ١٥١.
- (٩٠) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٦٣؛ والمحلى: ٤/ ٤١١؛ ومغني المحتاج: ٢/ ١٧٣؛ وشرائع الإسلام: ١/ ١٨٥.
- (٩١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.
- (٩٢) ينظر: المحلى: ٤/ ٤١١.
- (٩٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٦٦.
- (٩٤) سورة النساء، من الآية: ١٧٦.
- (٩٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
- (٩٦) يظر: المحتسب: ١/ ١١٤.
- (٩٧) ينظر: تفسير البحر المحيط: ١/ ٦٣١؛ والمحتسب: ١/ ١١٤.
- (٩٨) ينظر: مختصر في شواذ القرآن: ١١.
- (٩٩) العين: ١/ ٢٥١.
- (١٠٠) ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ٢٦٦.
- (١٠١) ينظر: تفسير الزمخشري: ١/ ٦٣٦.
- (١٠٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.
- (١٠٣) ينظر: المحتسب في تبين وجوه القراءات: ١/ ١١٥.
- (١٠٤) ينظر: تفسير السمرقندي: ١/ ١٠٧.
- (١٠٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٩٥؛ وزهرة التفسير: ١/ ٤٧٧.
- (١٠٦) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/ ١٥٨، تفسير الشعراوي: ٢/ ٩٦٦.
- (١٠٧) ينظر: التحرير والتنوير: ٢/ ٦٤، التفسير الوسيط: ١/ ٣٢١.
- (١٠٨) ينظر: في ظلال القرآن: ١/ ١٥٠.
- (١٠٩) ينظر: حاشية الصاوي: ٢/ ٣٩؛ والحاوي الكبير: ٤/ ١٥٥؛ والمغني: ٣/ ٣٥٢؛ والمحلى: ٥/ ٨٦؛ والروض النضير: ٣/ ٣٩.
- (١١٠) سنن الدارقطني، باب المواقيت، رقم الحديث (٢٥٨٥): ٣/ ٢٩١، مسند الشافعي، باب فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة، رقم الحديث (٩٠٧): ١/ ٣٥١، قال الشافعي: لم أعر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة، وأخشى أن فيه تصحيفاً.

- (١١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ١٨٣.
- (١١٢) صحيح مسلم، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر، رقم الحديث (٣٠١٦): ٤ / ٤٤.
- (١١٣) ينظر: المحلى: ٥ / ٨٦.
- (١١٤) سورة المائدة، الآية: ٢.
- (١١٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤ / ١٥٦.
- (١١٦) ينظر: البحر الرائق: ٢ / ٣٥٧؛ والمغني: ٢ / ٣٥٢؛ وشرح كتاب النيل: ٧ / ٢١٠.
- (١١٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
- (١١٨) سنن الدارقطني: باب المواقيت، رقم الحديث (٢٥١٦): ٣ / ٢٦٢؛ المستدرك على الصحيحين: باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة.
- (١١٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٣٣.
- (١٢٠) تعليق التعليق: باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج: ٣ / ١١٩.
- (١٢١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٣٣.
- (١٢٢) صحيح مسلم: "باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (٣١٤٠): ٤ / ٦٩.
- (١٢٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢ / ٣١.
- (١٢٤) ينظر: المغني: ٣ / ٣٥٢؛ وشرح كتاب النيل: ٧ / ٢١٠.
- (١٢٥) ينظر: المغني: ٣ / ٣٥٢.
- (١٢٦) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٢٧) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٢٨) السنن الكبرى، باب الايضاع في وادي محسر، رقم الحديث (٩٥٢٤): ٥ / ٢٠٤.
- (١٢٩) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.
- (١٣٠) ينظر: معجم القراءات القرآنية: ١ / ٢٩٥.
- (١٣١) ينظر: مختصر في شواذ القرآن: ١٢.
- (١٣٢) ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: ١ / ٢٢٦.
- (١٣٣) سورة البقرة : من الآية: ١٩٦.
- (١٣٤) ينظر: الفروق اللغوية: ١ / ١٤.
- (١٣٥) ينظر: تفسير الشعراوي: ٥ / ٢٩٢.
- (١٣٦) سورة المائدة، الآية: ٣.
- (١٣٧) ينظر بطائف الاشارات: ١ / ٤٥١.
- (١٣٨) ينظر: تفسير الراغب الاصفهاني: ٤ / ٣٦٦؛ تفسير الرازي ١١ / ٢٧٨ ..
- (١٣٩) صحيح مسلم: باب ذكر كونه خاتم النبيين، ٧ / ٦٤، رقم الحديث (٦٠٩٩).
- (١٤٠) ينظر: زهرة التفاسير : ٢ / ٦٠١؛ وفتح البيان: ١ / ٣٩٣.
- (١٤١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
- (١٤٢) ينظر: تفسير الرازي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ١ / ١٦٧
- (١٤٣) ينظر ،في ظلال للقران : ١ / ١٩٤
- (١٤٤) -ينظر: نظم الدرر: ١ / ١٣٥.
- (١٤٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١ / ٣٥٨
- (١٤٦) -سنن النسائي: ٥ / ١١٢ ، باب صفة الحج المبرور ، رقم الحديث (٢٦٢٢)
- (١٤٧) ينظر: -منار القاري شرح صحيح البخاري: ٣ / ٧٠ .

- (١٤٨) صحيح البخاري: ١٤٣/٩، باب يريدون ان يبدلوا كلام الله، رقم الحديث (٧٤٩٢)
- (١٤٩) ينظر: الاستنكار: ٣/٣٧٥.
- (١٥٠) ينظر: عمدة القاري: ٣/١٥٨.
- (١٥١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٢٦؛ وحاشية الخرشبي: ٢/٢٨١؛ والمجموع: ٧/٣؛ والمغني: ٣/٢١٨؛ والروض النضير: ٣/٤.
- (١٥٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- (١٥٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٢٦.
- (١٥٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث (٨): ١/٩.
- (١٥٥) ينظر: نيل الأوطار: ٥/٥.
- (١٥٦) سنن الترمذي: باب ما جاء في العمرة أواجبة هي؟ رقم الحديث (٩٣١): ٣/٢٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٥٧) مواهب الجليل: ٢/٤٦٧؛ والمجموع: ٧/٣؛ والمغني: ٣/٣٥٢؛ والمحلى: ٥/٣؛ والنهائية: ٢٨٠؛ وشرح كتاب النيل: ١/١٢٠.
- (١٥٨) ينظر: المغني: ٣/٣٥٢.
- (١٥٩) سنن الدارقطني: باب المواقيت، رقم الحديث (٢٧٠٨): ٣/٣٤١، قال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح.
- (١٦٠) سنن الترمذي: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، رقم الحديث (٣٩٠): ٢/٢٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٦١) ينظر: المحلى: ٥/٩.